

مُلحق الرسالة الثالثة

عدل الاسلام في ميراث المرأة

www.islamforall.info

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...وبعد

- ما بين الحين والآخر نسمع من يتهم الإسلام بما ليس فيه ، وممن يكون الاتهام ؟ ممن لم يتذوق حلاوة الإسلام والإيمان ، والحمد لله فهذه الاتهامات وغيرها ليست علينا ، بل هي صفحات مضيئة لنا ، ولكنهم عنها غافلون ، بل محرومون ، فهم يتهمون نقاء الإسلام وصفاءه ، وطهارته وهم عن كل هذا مُبْعَدُونَ بما كسبت أيديهم ، والله يغفو عن كثير .
- لذا فنريد في هذه الصفحات إن شاء الله تعالى بيان ميراث المرأة في الإسلام ، هذه الشبهة التي رددتها ألسنتهم كثيراً ، يُريدون الطعن في الإسلام ، وأهل الإسلام ، فهذه صفحات مُلحقة بالرسالة الثالثة التي نتحدث عن : (مكانة المرأة في الإسلام) ، وهذا العمل متصل بسلسلة :

(الإسلام دين الأولين والآخرين) إعداد

الشيخ : إبراهيم عبد الحميد محمد أبوسالم
أصول الدين - الأزهر الشريف
إمام المركز الإسلامي - سان هوان - بورتوريكو
7 من رجب 1431 الموافق 21 من يونيو 2010
ت : 1235 - 766 (787)

الترجمة إلى الأسبانية
أحمد حسن بدران - راتب محمد فارس
835-2828 (787) - 856 - 4800 (787)

راجع الترجمة
عمر عبد الهادي
7284 - 785 (787)

الترجمة إلى الإنجليزية
طارق الدّش
ت : 2406 - 550 (787)

الفصل الرابع (عدل الإسلام في ميراث المرأة)

• يُدرك أعداء الإسلام الدَّورَ العظيمَ الذي تقوم به المرأة المسلمة في واقع أمتها ، وفي خدمة دينها فلم يهدأ لهم بال ، فأخذوا يحتالون ويبحثون عن وسيلة ، بل عن حيلة مأكرة للوصول إليها لإفسادها ، فنادَوْا بحرية المرأة ، وبحقوق المرأة ، ومن أمثلة هذا المكر : زعمهم بأن الشريعة الإسلامية قد ميّزت الرجل عن المرأة في الميراث ، فأعطتها دائما نصف ما للرجل ، وهذا من الكذب الصريح على الإسلام ، لماذا ؟ لأن الشريعة الإسلامية : (القرآن ، والسنة) لم تنظر إلى نوع الوارث ، أو إلى جنس الوارث ، وإنما نظرت إلى اعتبارات ثلاثة (3) وقسّمت الميراث على أساسها وهي :

الاعتبار الأول : درجة القرابة بين من سيرث ، وبين من سيُورث منه (المتوفى)

فكلما اقتربت الصلة بالمتوفى زاد النصيب من الميراث ، وكلما ابتعدت الصلة بالمتوفى نقص النصيب من الميراث ، ولا فرق في هذا الاعتبار بين الذكر والأنثى .

الاعتبار الثاني : موقع الوارث من الحياة

فالأجيال التي تستقبل الحياة كالأبناء مثلا ، يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب التي تستدبر الحياة كالآباء مثلا ، ولا فرق في هذا الاعتبار أيضا بين الذكر والأنثى .

الاعتبار الثالث : التكليف المالي

• وهذا هو الاعتبار الوحيد الذي يُفرّق فيه بين الذكر والأنثى ، بمعنى إذا ما تساوت الورثة في القرابة ، وفي موقعهم من الحياة ، هنا ينظر الإسلام إلى الأعباء المالية ، فالأخت مثلا إذا كانت متزوجة فإن نفقتها على زوجها ، وميراثها من أبويها خاص لها ، وإن كانت الأخت غير متزوجة فميراثها أيضا لها ، ثم إن أخاها سيظل مسؤولا عن رعايتها ، وكفالتها دون النظر إلى ميراثها ، بهذا أوصى الإسلام ، فاستجاب المسلمون ، والحمد لله رب العالمين .

• ونريد في هذه الصفحات إن شاء الله تعالى بيان تكريم الإسلام للمرأة عن الرجل ، وليس العكس كما يزعم الحاقدون على الإسلام ، والذي يقرأ علم المواريث في الإسلام يجد أن هناك

أكثر من ثلاثين (30) حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر من الرجل ، أو ترث هي ولا يرث الرجل في مقابل أربع (4) حالات فقط وهي محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .
• وإن ذكرنا أمثلة فالأمثلة كثيرة ، كما قلنا أكثر من ثلاثين (30) حالة ، وسنكتفى بذكر ثلاثة (3) أمثلة فقط من كل حالة... حتى لانطيل على القارئ إن شاء الله .

أولا : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل

- 1- وجود البنت مع الإبن : وذلك لقوله تعالى :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) آية: 11 النساء
- 2- عند وجود الأب مع الأم ، ولا يوجد أولاد ، ولا زوج ، ولا زوجة قال تعالى :
(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) آية: 11 النساء
فهنا الثلث للأم ، والثلثان للأب
- 3- وجود إخوة وأخوات لقوله تعالى :
(وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) آية: 176 النساء
- 4- إذا ماتت الزوجة ولم تترك أبناء فللزوجة النصف قال تعالى :
(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) آية: 12 النساء
= وإذا مات الزوج ولم يترك أبناء فللزوجة الربع قال تعالى :
(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) آية: 12 النساء

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

- 1- حيث في حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود أبناء لابنهما المتوفى فيرث الأب السدس ، وترث الأم السدس قال تعالى :
(...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...) آية: 11 النساء
- 2- في حالة ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم... قال تعالى في آية: 12 النساء
(...وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...) تساوى الذكور والأنثى في الميراث
- 3- إذا ماتت امرأة وتركت زوجا ، وأختا شقيقة ، فكل منهما النصف .

ثالثا : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

- 1- إذا مات الرجل وترك : ابنتين ، وأبًا ، وأمًا ، فلكل ابنة الثلث ، وللأب السدس وللأم السدس ، وهنا ورثت الأنثى وهي البنت ضِعْف نصيب الذكر وهو الأب .
- 2- إذا مات الرجل وترك : أمًا ، وابنتين ، وأخًا ، فلكل بنت الثلث ، وللأم السدس والباقي للأخ ، وهنا ترث الأنثى وهي البنت ضِعْف نصيب الذكر وهو الأخ .
- 3- إدامات رجل وترك : ابنتين ، وأخا لأب ، وأختا لأب ، فلكل بنت الثلث والثلث الباقي : يُقسَم بين الأخ لأب ، وبين الأخت لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهنا ورثت الأنثى وهي البنت أكثر من نصيب الذكر وهو الأخ لأب

رابعا : الحالات التي ترث فيها المرأة ، ولا يرث فيها الرجل

- 1- إذا مات رجل وترك : بنتا ، وأختا ، وعمًا ، فللابنة النصف ، وللأخت النصف ولا شيء للعم ، وهنا نرى أنَّ الإسلام فضَّل جنس الإناث على جنس الذكور في هذه المسألة .
- 2- إذا ماتت امرأة وتركت : زوجًا ، وأختًا شقيقة ، وأخا لأب ، فللزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ، ولا شيء للأخ لأب ، وهنا ورثت الأنثى وهي : الأخت الشقيقة ، ولم يرث الذكر وهو الأخ لأب .
- 3- إذا ماتت امرأة وتركت : زوجًا ، وأبًا ، وابنةً ، وأختًا شقيق ، فللزوج الربع وللأب السدس ، وللابنة النصف ، ولم يرث الأخ الشقيق مع وجود أبيه ، لماذا ؟ لأن الباقي من الميراث سيأخذه الأب مع السدس المستحق له من ابنته المتوفية .
وهنا ورثت الأنثى وهي البنت ، ولم يرث الذكر وهو الأخ الشقيق .

ومعظم الحالات السابقة تتحدث عنها ثلاث آيات من سورة النساء هي : 11 / 12 / 176 أما الحالات الأخرى فقد وضحتها السنة النبوية لأن مصادر التشريع الإسلامي (القرآن الكريم ، والسنة النبوية) .

قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

ثم الآية الأخيرة من سورة النساء رقم : 176 (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

فهل يُسمع بعد هذا لهؤلاء الحاقدين وهم يقولون : إن الإسلام ظلم المرأة في الميراث؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وحتى نلتقي في رسالة أخرى إن شاء الله نستودعكم الله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إعداد

الشيخ : إبراهيم عبد الحميد محمد أبوسالم
أصول الدين - الأزهر الشريف
إمام المركز الإسلامي - سان هوان - بورتوريكو
7 من رجب 1431 الموافق 21 من يونيو 2010
ت : 1235 - 766 (787)

*